الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176569-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/04/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2695) الصادر في الدعوى رقم (Z-72542-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية على بند فرق المشتريات الخارجية.

ثانيًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند صافي الربح المعدل بحسم الخسائر المتراكمة المعدلة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فرق المشتريات)، وفيما يخصّ بند (صافي الربح المعدل بحسم الخسائر المتراكمة المعدلة) حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم صحة تعديل الدائرة للبند، وذلك لان الهيئة قامت بأخذ الخسائر المتراكمة بموجب إقرار المكلف كونه أقل من القوائم المالية ولا يوجد ربط معتمد لعام 2014م، فقد بلغت الخسائر المتراكمة بموجب إقرار المكلف مبلغ 68,105,975 ريال وبموجب القوائم المالية مبلغ 169,408,788 ريال (منها خسائر عام 2014م 58,214,201 ريال)، وبما أن الهيئة حسمت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176569-2023)

الخسائر المتراكمة بالقيمة التي يطالب بها المكلف بإقراره وربط الهيئة مطابق لإقرار المكلف مبلغ 68.105.975 ريال وتم توضيح هذا الاجراء بمسودة الربط المرسلة للمكلف, وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/1/16هـ تم الاجتماع بممثل المكلف مدير الحسابات بالشركة وتم توضيح له وجهة نظر الهيئة وصحة الاجراء, مما تم معه رفض اعتراض المكلف استناداً الى المادة (4) البند (ثانياً/ 9) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ ، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، وعليه إن قرار الدائرة خالف ما استقر عليه العمل مما يعد استنتاج الدائرة مخالف للمقتضى النظامي، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجرائها.

في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أن بعد رجوعه إلى ربط الهيئة لعام 2015م الذي اتضح فيه أن الوعاء الزكوي أقل من صافي الربح المعدل، وعليه احتسبت الهيئة الوعاء الزكوي على صافي الربح المعدل، إذ بلغ الربح المعدل وفق الربط 39,070,321 ريال، وصافي الوعاء الزكوي (28,979,588) ريال، والزكاة على الربح المعدل وفق الربط الصادر 976,758 ريال، كما اتضح أن الهيئة قد سهى عليها أن للشركة خسائر متراكمة معدلة بلغ (68,105,975) ريال وهي أكبر من الربح المعدل ويتوجب على الهيئة خصم كامل أرباح العام من الخسائر المتراكمة قبل اخضاع ربح العام للوعاء وذلك وفق الفقرة (9) من ثانياً) من المادة (الرابعة) من لائحة العام 1438هـ، وبذلك يكون رصيد الخسائر المتراكمة (29,035,654) ريال، وحيث أن إقرار عام 2014م قد قدم بتاريخ 2015/6/23م، وانه وفق للمادة (21) الفقرة (10) من لائحة جباية الزكاة بانه يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال 5 سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، وعليه يكون أخر يوم للهيئة لإصدار الربط هو 2020/6/23م، وحيث أن الهيئة لم تصدر ربط عن عام 2014م فيعد الإقرار المقدم 2014م، هو إقرار صحيح وبالتالي تكون الخسائر المتراكمة في الإقرار المقدم لعام 2014م والبالغة (68,105,975) ريال هي الخسائر المتراكمة التي يجب خصمها من الوعاء الزكوي لعام 2015م، كما أن رصيد الخسائر المتراكمة حتى نهاية عام 2014م والبالغ (68,105,975) ريال أكبر من ربح العام البالغ 39,070,321ريال، وأكبر من الوعاء الزكوي لعام 2015م حيث كان بالسالب وبلغ (28,979,587) ريال، وعليه ووفق للفقرة (9) (ثانياً) من المادة (4) المذكورة أعلاه، وأسس احتساب الزكاة فإنه لا زكاة على الشركة، ونطالب بتأييد قرار اللجنة الابتدائية ورفض استئناف الهيئة.

وفي يوم الخميس 2024/04/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176569-2023)

يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (فرق المشتريات) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (صافي الربح المعدل بحسم الخسائر المتراكمة المعدلة)، حيث تطالب المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم صحة تعديل الدائرة للبند، وذلك لأنها قامت بأخذ الخسائر المتراكمة بموجب إقرار المكلف كونه أقل من القوائم المالية ولا يوجد ربط معتمد لعام 2014م، واستناداً على البند (ثانيًا/9/ط) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والذي نصّ على أنه: "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى".

بناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الاستئناف، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات تتمثل في (القوائم المالية المدققة لعام 2015م) و (ملف اكسل لاحتساب الخسائر المتراكمة من عام 2006م وحتى 2014م)، تبين أن الخلاف يكمن في حسم الخسائر المتراكمة، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176569-2023)

يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبما أن الهيئة لم تصدر ربطها لعام 2014م، وقد طالب المكلف باعتماد حسم الخسائر المتراكمة كما تضمنه إقرار عام 2014م، وقد جاء في نص استئناف الهيئة " أن الهيئة حسمت الخسائر المتراكمة بالقيمة التي يطالب بها المكلف بإقراره وربط الهيئة مطابق لإقرار المكلف مبلغ 68.105.975 ريال وتم توضيح هذا الاجراء بمسودة الربط المرسلة للمكلف"، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2695) الصادر في الدعوى رقم (Z-72542-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق المشتريات).

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الربح المعدل بحسم الخسائر المتراكمة المعدلة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...